إهمال تنمية المَلَكات الفقهية ومهارات التفقّه وأثره على اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة

بقلم
د. محمد علي جبران زريب
أستاذ مساعد في الفقه بجامعة نجران – السعودية
abuanas0060@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأزكى الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فما زال الإنسان يُعنى بالبحث والاكتشاف والتجديد والتغيير، ويُبدع في وسائله وأسبابه على تقلّب الدهور ومرّ العصور، وما خلا زمنٌ من علماءَ وأئمةٍ فقه يُنزلون النازلة منزلها، نافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، إلا أنه كانت لهذا العصر الحديث وثبات متسارعة جدًا، أفرزت نوازل هائلة – نتيجة الثورة المعرفية والصناعية– مما أحدث شيئًا من الارتباك والاضطراب في ميدان الفتوى، وما فتئت الجهود ترأب الصدع، وتجمع الشتات، وترتب الصف، في سبيل إنضاج مجال الإفتاء –لاسيما في القضايا المعاصرة– مما أثمر نقلةً لا بأس بها في هذا المجال.

ولعل من تلك الجهود –المشكورة– ما تقوم به جامعة الشهيد حمة لخضر –ممثلة في القائمين على ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"– فقد أوقدوا الهمم، وحفزوا الأقلام في سبيل الصدور عن ما يُثري جانب الفتوى المعاصرة ويعزز آلياتها في مواجهة التحديات.

وإني –إذ أتشرف بالمشاركة– لا يسعني أن أكتم سعادتي وأنا أجد مرتعًا خصيبًا أبث فيه حصيلة سنوات – منذ السنة المنهجية للماجستير إلى اليوم– من تأملاتٍ وانطباعات وتدوينات ملأت بها مفكرتي الشخصية؛ إذ كان التفكير في تطوير التدريس الشرعي –لاسيما الأكاديمي– أحد هواجسي التي تستنفر قلمي لتوثيق أطرف فكرة قد تُسهم في هذا الباب[1]، ولما كان السلك الأكاديمي هو أحد روافد المفتين فلا شك أن العروة بينهما وثيقة، وسبيل الاستصلاح عائد للجميع بالتحسين والضبط، فاستدعيت مفكّرتي، وبنيت على تدويناتها[2] مما

(1) مما انعكس –نسبياً– قلةً في المراجع، كما سيُلاحَظ في فهرس المراجع؛ إذ كثير منها ابن الملاحظة والشعور.
(2) التي كنت قد رصدت فيها شيئاً من التجليات (المشار إليها في عناوين المبحثين الأولين) والآثار التي لامست اهتمامي كما أومأت في ثنايا السطور السابقة.

في جعبتي وتحت يدي، مستعينًا بالله وسائلًا إياه أن يلهمني الرشاد، وعليه التُكْلان والسداد

*أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه فرعًا عن الفتوى التي لها مركزية وأهمية بالغة في الشأن الديني، سواءً لطلاب العلم أو للمجتمع كافة، ويزداد الشأن أهميةً إذا ارتبط بالقضايا المعاصرة التي يشكل إصدار الفتوى المنضبطة فيها تحدّيًا متجددًا، وإذا كانت الفتوى المنضبطة -النائية عن مزالقها والصادرة عن متأهِّلٍ لها- تُسهِم أساسًا في حفظ ضرورة الدين، فلا شك أن لها دورًا -يقارب ذلك أهميةً- في حفظ الضرورات الأخرى وسائر مقاصد التشريع، وإذا كان الشأن في القضايا المعاصرة أكبر وأخطر، فإن المعالجة ثَمّ ستكون أجدر، والأهمية أكبر.

*إشكالية البحث: تتضح إشكالية البحث من خلال عنوانه، فمحور سؤاله وقطب استشكاله هو أثر عدم العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية والتي ينشأ عنها اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة، وهذا فرع للإشكالية المركزية التي يعالجها هذا الملتقى من آلية مواجهة التحديات المعاصرة للفتوى.

*الدراسات السابقة: لا شك أن معالجة ما يتعلق بالفتوى قد خدمه الكثير، وسُوِّدت فيه مئات الأضابير، إلا أن جِدَّة المحاور التي يعالجها هذا الملتقى لابد أنها انعكست إبداعًا في فروعه وموضوعاته، لاسيما وأنها تعالج التحديات المعاصرة فقط. فضلًا عن أن كثيرًا من محتوى هذا البحث ما هو إلا حصيلة قبسات وتأملات جالت في صدر صاحبها زمنا طويلًا فانتا -كما سبقت الإشارة في المقدمة- فاجتهد في نظمها بسلك أحد محاور الملتقى، وعليه فيمكنني القول بأنني لم أقف على كُتُبٍ أو رسائل أُفْرِدت لهذا المجال بنفس العنوان والفكرة، وأما البحوث التي عرضت لطرف له صلة بهذا الموضوع فهي قليلة -معظمها مما قُدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي بمكة عام 1430هـ/2009م، وكذلك عِدّة دراسات قُدمت لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي عقد في جامعة القصيم عام 2013م، وكذلك المؤتمر العالمي في الفتوى، الذي عقد في ماليزيا عام 2016م. وندوة عقدتها الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة حول الموضوع، وما تعقده كل عام -تقريبًا- الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في القاهرة بأمانة دار الإفتاء المصرية، وقد جانفت تكرار ما فيها إلا أن أُثْبِت الإحالة في حواشي البحث.

على أن موضوع المهارات الفقهية قد خُدِم بمجموعةٍ من الكتب كـ«صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية» للدكتور/ محمود مشعل، و«اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة» للدكتور/ قطب الريسوني، و«وسائل تنمية ملكة الإفتاء» للدكتور/ عبدالعزيز النملة، وغيرها.. إلى أنّي اجتهدت في اختزال معالجاتي للموضوع على ملاحظاتي واستقرائي الخاص من خلال بعض التأملات المدوّنة في مفكّراتي -كما أشرت آنفًا في التقدمة- مما أرجو أن يكون فيه إضافة.

*منهج البحث:

1- سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، مع الاجتهاد في الإيجاز والاختصار -غير المُخل- ما استطعت.

2- عزو الآيات الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فإني أكتفي بتخريجه من الكتب التي ورد فيها من السنن الأربعة، وإن لم يرد فيها فأخرجه من كتب السنة المعتبرة غيرها، ويكتفى عند العزو إلى المصدر بالكتاب والباب ورقم الحديث، وقد أذكر حكمه فيما لو وقفت على كلام أحد أئمة هذا الشأن من المتقدمين أو المتأخرين.

4- الترجمة للأعلام غير المشهورة فقط، والاستغناء بالشهرة عن الترجمة.

5- ترتيب المصادر في الهوامش حسب الوفيّات.

*خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمةُ: مدخل إلى فكرة الموضوع والباعث على الكتابة فيه، وأهمية الموضوع، والمشكلة التي يعالجها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطريقته، وخطته.

- التمهيد: بتعريف بالمراد من العنوان.

- المبحث الأول: التجليات العامة لغياب المهارات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة.

- المبحث الثاني: تجلياتِ غياب الملَكات الفقهية عن الفتاوى المعاصرةِ الخاصة بالتدريس الفقهي.

- المبحث الثالث: مقترحات لتعزيز انضباط الفتيا المعاصرة وتطوير الجانب المهاري.

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتلتها قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

بالتعريف بالموضوع

لمّا كان الدخول في صلب الموضوع أوْفق لأسلوبي وعادتي آثرت اختزال هذه المطلب المفتاحي المعتاد في هذا المدخل الموجز؛ تمهيدًا للمُخور في بيت القصيد؛ وما ذاك إلا أن المعالجة فرع للتصور الذي يقدمه هذا التمهيد، ولن آلو جهدًا في التخَفُّف من الاستطراد في التصور الذي يرهق كاهل البحث ويطيله على حساب المقصد الأسنى من صلب الموضوع ومحوره، فأقول:

نعني بالملَكات الفقهية مجموع الصفات التي يُقتدر بها علي استنتاج الأحكام من مآخذها، فهي القدرة على النظر في الأدلة ، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام[1].

بينما المهارات الفقهية هي الوسائل العملية التي تعتمد على تلك القدرة من نحو استحضار مظان الأحكام الشرعية، والإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، واستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع ، والترجيح في المذهب، والقدرة على

(1) تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير (ص 55) بتصرف واختصار.

التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه[1].

وأما المقصود باضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة هو ما يظهر فيها من تقطّع وتضارب وعدم انتظام[2] نتيجةً لبعض الأسباب التي تنزلق بها عن الجادة مما سيرد طرفٌ منها في المباحث التالية. وعليه فسيتعرّض البحث لشيء من تجليات هذه الظاهرة وبواعثها من خلال إغفال العناية بالجانب المهاري؛ إذ اجتهدتُ في رصد بعض التجليات التي يظهر فيها ارتباكٌ وتضاربٌ بين الفتاوى في القضايا المعاصرة، مضمِّنًا تلك التجليات شيئًا من الأسباب التي تبعث عليها، والتي تدور غالبًا حول إهمال شيء من ملَكات الفقه ومهاراته.

المبحث الأول

تجليات عامة[3] لغياب المهارات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة

وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المظاهر العامة في بعض الفتاوى الحديثة التي أفرزها غياب الملكة الفقهية أو ضعف تنميتها، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

1- الانغلاق على التراث دون التدرّب على المعالجة المستقلة: فما أقبح القوي لا يكتسب، بل يقتات على موائد السابقين ويجمع نُتَفهم، ويرتب مائدته من أشلاء بقاياهم، ذلك هو حالنا ونحن نفني الأعمار في جمع اختيارات فلان الفقهية، وأصول فلان، والقواعد عند فلان، و....الخ، فانشغلنا بحلولٍ للقرون الماضية وكأننا في انتظار مبعثهم لنخبرهم بما كان ينبغي عليهم فعله، فبقينا قُرابة عشرة قرون -وتزيد- نعيد ونكرر ونتناقش في ذات القضايا والفتاوى، حتى تجد من يكاد يتهم زمانًا من تِلك الأزمنة بخلوه عن الحق -وهذا يصادم النصوص- ولو تعريضًا وإيماءً.

هذا مع الانشغال عن الأسئلة التي تحتاج لجواب والتي لم يتطرق لها الأسلاف، أو أثاروا طرفًا منها ولم يستكملوها، والعالم حول المفتي يحتاج لابتكارات وحلول لقضايا صارت تعصف بالكون ولا ينبغي للمفتي أن يكون في معزل عن ذلك منصرفًا عن فرْض الوقت.

وبدلا من استجرار فتاوى السابقين -بلا أدنى نظر- والذوبان في تراثهم بحرفيّة عمياء فإنه لابد للمفتي من تأمل آثار اختلاف الزمان والحال، وما تبعه من تبدّلٍ للعلل والمناطات و"لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4].

وفي قريب من هذا المعنى أتى الشيخ الحجوي الفاسي[5] برؤية في منهج التعليم الفقهي، أنقل منها مقطوعة

---

(1) يُنظر: المصدر السابق (ص56-58).

(2) التقطع والتضارب وعدم الانتظام هي -تقريباً- مرادفات للاضطراب، ويُنظر في ذلك -مثلاً- إلى: تهذيب اللغة 12/ 17، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 168وغيرها.

(3) حيث إن المبحث التالي (الثاني) سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة 39 (ص: 20)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 227).

(5) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس، سكن مكناسة ووجدة والرباط، ودرَس ودرّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر = =

-على شيء من الطول فيها إلا أنها بالغة الأهمية والاتصال بالموضوع - حيث قال رحمه الله:

"غالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذاهب، وإنما هم نقّالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ وبحل الرموز التي يعقدونها، فجُنت الأفكار، وتخدرت الأنظار، بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء آصارا وأثقالا بسبب إعراضهم عن كتب المتقدمين، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول. الثانية: أطواق التآليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في الشروح، فأصبحت هي أيضا محتاجة لشروح وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكاك له، والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثا، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتكرين، ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبيه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئا من هذا لأنه ضلال في الدين، وإنما حصل من دون قصد"[1].

على أن ذلك لا يستلزم التعميم، فلست أُصادِر كل دراسة للاختيارات أو الأصول أو القواعد عند أحد الفقهاء؛ فعدد من تلك الدراسات قد ربطت ذلك بالواقع منطلقة منها إلى ما تجب معالجته وتقديمه من الآراء؛ وإنما المعيب هو الاستغراق فيها، واستهلاك الجهد لها دون غيرها.

2- الحَدِّيّة الرياضية: وأعني بها النزعة التي أفرزتها الحضارة العِلمية الحديثة -وانعكست على العلوم الدينية والإنسانية- من النزوع إلى الضبط الدقيق المبالَغ فيه بروح حدّيّة رياضية، مما يخالف -عادة- الطبيعة البشرية ذات التركيب المعقد، الذي يستدعي قدرًا -ولو يسيرًا من الهلامية والمرونة وتوفّر هامشٍ فضفاض.

ولا شك أن هذه الظاهرة ما هي إلا تجلٍّ بسيط للروح الجافة لهذا العصر -عصر الصناعة- الذي حادَت كثير من نظرياته وفلسفاته إلى ما يؤول لاعتبار الإنسان تِرْسًا في آلة.

ولعل المتأمل يجد هذه النزعة في كثير من العلوم والمعارف والأبحاث عمومًا، ولما كان محور بحثنا يدور

(1321 ه- 1323ه) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية، له كتب مطبوعة، أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"ثلاث رسائل في الدين"، و"المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية"، و "التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين"، و"مستقبل تجارة المغرب"، و "مختصر العروة الوثقى"، و"تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح"، وقد توفي بالرباط (1376هـ/1956م) ودفن بفاس. [ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 96]

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 451 بتصرف يسير.

حول مزالق الفتاوى المعاصرة فإننا سنجد أنها مهْيع أفيح لتجلي هذا الحِس، سواءً عند تكييف المسألة المستفتى فيها، أو تكييف ما سيُلحق بها، بل وقد تجدها في تحرير الفتوى وصياغتها.

ولنقارن بين النصوص الشرعية التي أناطت كثيرًا من الأحكام بتقديرات واسعة المفهوم وأحالَت كثيرًا من الأحكام إلى الأعراف أو المسمّيات المطلَقة، بمقابل تقديرات بعض المفتين التي استدعت أصغر الوحدات القياسية للمسافة أو الزمن أو الوزن أو الحجم، لنستشعر أن هذه الحدّية أقرب ما تكون إلى التنطع ووضع الآصار والأغلال.

كما تتجلى -أيضًا- هذه النزعة في جنوح الصياغة الفقهية المتأخّرة لتقعيد كُلّيات صارمة لكل باب أو فصل من فصول الفقه لا يخرج عنها إلا ما نُصّ عليه، وهي إذ تضبط الفقه إلا أن الإيغال فيها سيحيل الضبط قيْدًا يرسِف تحت وطأته كل من يروم تجديدًا أو تحريرا.

فضلًا عن ما يفرزه هذا الضبط المبالغ فيه من الحاجة لضبط مستثنيات الكليات أو -بمقابل ذلك- التلبّس بعدم الاطّراد فيها، وكِلا طرَفيْ قصْد الأمور ذميمٌ.

3- استغراق المفتي في تتبع المظان على حساب التفقُّه والضبط والتحرير وتنمية المَلَكة: وهذه نزعة نشأت بفعل ثورة الاتصالات وسهولة تداول أطراف المعلومات، كما أنها توجد عادةً لدى من يستهلكه التفاعل الدائب مع الندوات والمؤتمرات ومستجدات البحوث واللقاءات والدوريات، وهذه الأمور في حد ذاتها حسَنة، إلا أن الاستشكال هنا وقع على الاستغراق في هذا التتبع حتى تلتهمَه تلك النزعة ويقع في شغف الوسيلة ويجفو الغاية، التي هي التفقه، وهذه الحالة كثيرًا ما يشعر صاحبها بتشبّع بما لم يُعطَ، وكوْن المتفقه مرجعًا في الإحالة على ما كُتب في أي موضوع فقهي من رسائل وبحوث ومؤتمرات ونحوها لا يعني بالضرورة أنه أصبح مفتيًا أو فقيهًا (ولا حتى بالقوة القريبة) بل ربما يكون أشبه بما كان يُسمى سابقًا "الورّاق" وهو لا يشعر.

وقد كنت في مجلس يغشاه عدد من طلاب العلم، فإذا بمستفتٍ يسأل عن سبب استثناء الصورة التالية من تحريم بيع الدين بالدين(الكالئ بالكالئ)، حيث سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن [حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالا.. فأجابت: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معينا موجودا، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالا جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت...][1] فاستشكل صاحبنا -المستفتي- فتواهم بالجواز مع تأخّر العوضين! فانبرى له أحد طلاب العلم وأَمْطَره بوابلٍ من الإحالات إلى عدد من الرسائل والأبحاث في الصور المعاصرة لبيع الدين بالدين، كما حدد له اسم بحث في جامعة الإمام عن الصور المستثناة من تحريم بيع الدين بالدين، وشرّق وغرّب..، ولو فقه صاحبنا وتفقه، وضبط مظان المسائل وتصور المسألة لأدرك أنها لا تمت لبيع الدين بالدين بصلة؛ إذ ليس كل تأجيل لأحد العوضين يصدق عليه أنه دين -إلا في اللغة- بل لابد أن

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية 13/ 159.

يكون أحد العوضين نسيئةً في الذمة، وفي هذه المسألة نجد أن كِلا العوضين معيّنان معلومان محددان، وليست في الذمة!

ولذا عني كثير من العلماء بإبراز أهمية التفقه، وبيان أن الفقه ملَكة، لا معلومة فحسب، وما أجمل قول تقي الدين السبكي[1] –في نحو هذا المعنى– حين شخّص الداء ووضع يده على الجرح فقال: "نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى قدر زائد على حفظ الفقه وأدلته"[2].

4- عدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة: تتابُع المستجدات وتكاثر النوازل أرهق طلاب العلم وأهل الفتوى بحتْميّة تحديث معلوماتهم وتطوير خلفياتهم الذهنية حول كل نازلة، مما جنح ببعضهم إلى التخفف من ذلك بالاقتصار في الفتوى على منح المستفتي للقالب العام حول المسألة، دون تحرير لعيْن النازلة المسؤول عنها، ومعلوم أن دورَ الفقيهِ (والمفتي تحديدًا) ليس التشخيصَ فحسب؛ بل العلاجُ هو جوهرة العِقد في عملية الإفتاء، وإلا فسيكون المفتي كالطبيبِ الذي يصف المرَض ويكلِّف المريض باختيار الدواء، فهذا –تقريبًا– هو حال من يسرد للمستفتي العامي الخلاف الفقهي في المسألة، أو يقتصر على وضع الأُطر وسبك القواعد والضوابط، فتسأله سائلة عن حكم الاِدّهان بـ(القازلين) –مثلًا أو غيره من المستحضرات– قبْل الوضوء، فيُملي عليها لائحة مطّولةً من المعايير والضوابط والافتراضات التي تحتاج لبحثٍ تكميلي لتحقيق مناطها في قضية العصر (القازلين): إن كان مصنوعًا من مادة نجسة فهو نجس وإن كان... – إن كان له جرم يعزل الماء... – إن كان ... وهكذا..!

لماذا نجد فقهاء المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي يُسألون عن تفاصيل التفاصيل (بأسماء الشركات وأصناف منتجاتها وأنشطتها) فيأتون بزُبدة الحكم صريحًا واضحًا، ثم يشحّ علينا الزمان بفقيه متخصص في المستحضرات الطبية أو الأدوات التجميلية التي تكون عملية التحديث فيها أبطأ بكثير من قفزات علم الاقتصاد!

5- عُقدة الاستقصاء: وهي كثيرًا ما تئِد الاجتهادات وتقتل الإبداع في سبيل مِثاليّة البحث عن الكمال ووهم الاستقصاء وعقدة الكم والهوس بالاستيعاب؛ لذا نجد كثيرًا من الفقهاء يُحجمون عن خوض غمار كثير من النوازل، ولا يتجاسر الفقيه –وقد استكمل الآلة– على الفتوى فيها! فيتورّع –تورعًا باردًا– بينما الأمة في أشد الحاجة لزكاة علمه في مواجهة هذا الطوفان من النوازل والمستجدات المعاصرة؛ متذرعًا بعدم الإلمام التام

---

(1) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسُبْك (قرية مصرية) وإليها ينسب، تولى قضاء الشام فكان نزيهًا لا يخشى في الله لومة لائم، وتولى مشيخة دار الحديث بالأشرفية الشامية، كان عالمًا بارعًا محققًا ومدققًا منصفًا في البحث، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفًا، منها تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي(ولم يتمه)، وغيرها، وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام، توفي بالقاهرة سنة 756ه. [انظر: الوافي بالوفيات 21/ 166ومابعدها]

(2) فتاوى السبكي 2/ 123.

بأطراف النازلة! حتى إذا ألمّ بها يكون الزمان قد تجاوزها إلى أخرى، وهكذا دواليك.

وطبيعة هذه العُقدة تتنافى تمامًا مع طبيعة هذا العصر الذي اتّسم -مع السرعة في التغيّر والتجدد والتبدّل- بالانفجار المعلوماتي الهائل، الذي جعل المعارف قريبة المنال، لكنها أكوامٌ متداخلة ومبعثرة ومتشعّبة، فيستنزفُ النزْفُ منها أوقاتًا ثمينة لمن رام الاستيعاب، فإذا بالغ المفتي في طلب الكمال فيما يعمله سيصدّه ذلك -حتمًا- عن الإنتاج والإفادة، وقد أعجبتني دِقة بعض المفكرين[1] في تسْمية هذه الحالة الشعورية بـ"ذئب المعلومات"[2] وهو يشكو من كون هذا الذئب قد صَرَع مجموعةً من أعز أصدقائه أمام ناظريه ، حيث مات بعضهم دون أن ينبس ببنت شفة مع أن لديه الكثير.

المبحث الثاني

تجليات غياب الملَكات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة الخاصة[3] بالتدريس الفقهي

وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المظاهر التي أفرزتها قِلّة العناية بالجانب المهاري وتنمية الملكة الفقهية أثناء التدريس الفقهي وتكوين المفتي، لا سيما في الكليات والمعاهد الشرعية، وانعكس ذلك جليًا على مخرجاتها التي مارست الإفتاء لاحقًا، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

1- إغفال السياق التاريخي والفجوة الحضارية: التزام الكليات الشرعية بتدريس متون تراثية -وهو في حد ذاته أمر حسن- نشأ عنه حرفيّة تقليدية لدى كثير ممن تخرّج عليها، حيث يعجز كثير منهم عن ملاحظة الظرف التاريخي للمتون والفتاوى القديمة، فينتزعها من سياقها ليقحمها -كما هي- في مستجدات عصرية، ولا شك أن الثورة الصناعة التي أحدثت قفزة هائلة في النسق الحضاري قد جعلت البعيد قريبًا، والشاق يسيرًا؛ ما جعل التشبث بحرفية تلك الفتاوى والمتون نائيًا عن الموضوعيّة والحقيقة؛ لفساد المناط المنزوع من سياقه التاريخي والحضاري.

لذا فإن الباحث سيجد -مثلاً- أن ما كان يقال من إناطة رُخص السفر بالمشقة -اعتماداً على حديث (السفر قطعة من العذاب)[4]- سيكون الآن أبعد قبولاً وأقل حظاً من النظر، وقل مثل ذلك في تعليل القصر للحجاج من أهل مكة بالسفر في كلام من سبق من الفقهاء، إذ يُخطئ من يفتي أهل مكة -في الحج- بقصر صلاتهم

---

(1) كالمفكر المصري المعروف د.عبد الوهاب المسيري، وسماها أيضاً في مذكراته بالذئب الهيجلي، نسبة للفيلسوف الألماني "هيجل" الذي كان أول من سمى هذا الاستطراد والتسويف بالذئب الذي كان يلازمه ويخشاه في آن واحد !.. يُنظر: رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر - ص: 166- 176.

(2) بينما يسميها بعض علماء الاجتماع "عقدة الاستقصاء"، ولعل هذه التسمية أعم من سابقتها؛ حيث تشمل طلب الكمال في المعلومة وكذلك في غيرها كما في الرسْم والقصائد بل وفي النمط والأسلوب والإخراج.

(3) بالرفع على الخبرية للمبتدأ "تجليات.." وليس صفةً لـ"الفتاوى" قبلها؛ حيث إن المبحث السابق عرض للتجليات العامة، وهذا المبحث سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(4) صحيح البخاري، أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب (1804)، وكتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير (3001)، وكتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (5429)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (1927).

وينسب فتواه تلك لابن تيمية -أو تلميذه ابن القيم- ويطلق أن القول بجواز القصر لأهل مكة في المشاعر هو مذهبها وفتواهما؛ ومعلوم أن ذلك الإطلاق يوهِم أن العلة هي النُسك، مع أن العلة عندهما هي السفر لا النسك[1]، فلما كان الحال قد اختلف، واتسعت مكة واتصل بنيانها، حتى أصبحت المشاعر -لاسيما منى ومزدلفة- جزءً داخلياً منها كان إغفال السياق التاريخي مزلقاً إلى الخطأ في التعليل ونسبة الفتاوى.

وفي نحو هذا المعنى يقول تقي الدين السبكي: "..ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة"[2].

ولعل من أبرز ما يجلي هذا المزلق -أيضاً- ما يوجد من غُربة بين المتفقّهين والمسائل الفقهية المستجدة، مما يفرز لاحقاً فتاوى هشّة في هذا الباب، فما معنى أن يتقن طلاب العلم -لاسيما في الكليات الشرعيّة- معانيَ وصورَ بيع الملامسة والمنابذة، وفأرة المسك، والفرق بين القِن والمبعّض، والفرق بين قِلال البصرة وهجَر، بينما لم يطرق أسماعهم مسائلُ وأحكام عمت بها البلوى -وهو غالباً- سيقع فيها أو يُسأل عنها، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسندات الاستثمارية، والإذن الطبي، والتلقيح الصناعي... وغيرها الكثير من طوفان النوازل والتحديات المستجدة!

2- الاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي: فنجد الخوض في معْمعة تفصيل الأدلة والغرق في لُجة القياسات والافتراضات والاعتراضات -وفق النمط الأكاديمي الدقيق- مع أن ساحل الدليل المصلحي والنظر المقاصدي واضح وقريب وحاسم للجدل، وأذكر أنني استغرقت مع أحد طلاب العلم وقتاً نتناظر في عورة المرأة للمرأة وهو يسوّغ ما يتساهل فيه النساء من تعرٍ في المناسبات النسائية-غير المختلطة- وما فتئ يتملص من كل استدلال أُورِدُه، ويلتمس المخارج بدعوى ضعف الدليل أو الدلالة أو عدم الانضباط، فلما قرعت مذهبه بالحديث عن مفاسد التعري وما فشا من سلوكيات وأخلاقيات منحرفة وتعلّقٍ محرم ونحو ذلك من المفاسد التي راعت الشريعة درْءها بُهت صاحبي وفتَر!

على أنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه بمقابل ذلك نجد من بالغ في هذا النمط الاستدلالي المصْلحي، حتى استغرقته مادية العصر ونفْعيّته، وأخذ يحلل تعبّديات العلم الشرعي وغيبيات أحكامه بمبضع التجريب في مختبر المصلحة، فيجتهد في مَنْطَقة سائر تفاصيل الأحكام ولي عنقها ليوافق الذوق الحضاري المعاصر، ولم يراعِ خصوصية الفتوى الشرعية بوجود مساحات تعبدية محضة غير معللة؛ ابتلاءً وامتحاناً وتمييزاً، فيتكلّف تعليل كون الصلوات المفروضة خمساً بتكرر الحاجات السيكولوجية للإنسان بهذا المعدّل، ويتكلف تعليل عدد الركعات وتكرار الألفاظ وتفسير تفاضل الأيام والشهور بعسف لا طائل من ورائه، بل قد ينعكس لاحقاً

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 24/ 12، وزاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 217.
(2) فتاوى السبكي 2/ 123.

بالتشكيك في أحكام الشريعة عندما تتبدل الأمور وتظهر دراسات تجريبية مناقضة لما قرره هذا المتكلِّف.

وأيضاً فإن من إفرازات السلك الأكاديمي -غير ما سبق- ما سيأتي في المظهر التالي:

3- النزعة المعلوماتية الاستيعابية: وهذه النزعة -ولن أبالغ إن أسميتها هوَساً أو عقدةً- قد جعلت كثيراً من الفقهاء يتجشم عقبة المعلومات، ويكابد احتطابها ليلاً، مستصحباً ولَعَه بالاستقصاء[1] حتى تتحول الفتوى إلى عملية (تجميعية أرشيفية) بدل أن تكون عملية (تحليلية تفكيكية تركيبية)، ويُشترى الكمّ بالكيف، وكأن هناك خلطاً بين الفقه -الذي هو الفهم- وحشد المعلومات! وثالثة الأثافي حين يكون ذلك تَزيُّداً ومكاثرةً، وكم قد (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)[2].

ولعل منشأ ذلك -أو أحد أظهر أسبابه- ما يُلاحظ على طبيعة تدريس العلوم الشرعية من الإيغال في التفصيل، وشهوة الفذلكة والتقسيم، حتى إنك لتجد الأستاذ المبتلى بذلك "لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع"[3]، ومن أبرز أعراض هذا المرض (تعريف الواضحات، ومِحْنَة التعريف الجامع المانع)، وستجد هذين الأمرين في تعريف بعض العلماء للماء بأنه (جوهر بسيط لطيف سيّال بطبعه)[4]! فهل ينبغي حفظ هذا التعريف لئلا نُخدع فيباع علينا عصير ونحن نريد ماءً؟! الدواب تعرف الماء من غير أن تحتاج لهذا التعريف الفلسفي.

ولذلك فإن على المفتي الاجتهاد -حال الإفتاء- في التنصّل من الطريقة الاستطرادية الاستيعابية التي تصلح -إن صلَحت- للدرس دون الإفتاء، مع تحري التركيز في الجانب المسؤول عنه دون تشتت وتشعّب، على حد مقولة بعض العلماء: "إذا كتبت فقمّش وإذا حدثت ففتش"[5] والتي نتلمّس منها انتقادهم طريقة حاطِب الليل الذي يستطرد -عند التحديث- في ذكر كل ما قيل، ويحشّ الغثّ والسمين.

وفي نحو هذا المعنى يقول الشيخ الحجوي الفاسي[6] في الفكر السامي: "..ولنضع أمامك مثالا تفهم به ما امتُحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى؛ عرف ابن عرفة[7] الذبائح بكلمات وهي (لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورًا عليه)[8] وهو تعريف أشبه كما ترى بلغز منه

---

(1) من نماذج الولَع بهذه الصفة والنزوع إليها أن أحد كبار علماء العالم الإسلامي -لو سمّيته لعُرِف- علق على كتاب حققه هامشاً في مائة صفحة!

(2) التكاثر :1 .

(3) قطعة من حديث في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة 18/3.

(4) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص 294)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 58.

(5) ذكرها الذهبي عن يحيى بن معين في سير أعلام النبلاء 11/ 85.

(6) وأَنقلُ من كلامه هذه المقطوعة كاملةً -على شيء من الطول- فيها لأنها بالغة الأهمية في تجْلية المراد.

(7) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبته إلى ورغمة؛ قرية بإفريقية)، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه (المختصر الكبير) وهو في فقه المالكية، و(المبسوط) في الفقه، سبعة مجلدات، وله (الحدود) في التعاريف الفقهية، وكانت وفاته سنة 803ه وقيل أنه توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة 800. [ينظر: الأعلام للزركلي 7/ 43]

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 2/ 305.

بمسألة علمية، فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا، وبالضرورة لا بد من درسين أو ثلاثة دروس تذهب فيه، فكيف يمكن أن يمهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا؟ وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف، فلقد كان مالكٌ وأضرابه علماء وما عرّفوا ذبيحة ولا نطيحة، وهذا (الموطأ) و(المدونة) شاهدتان بذلك، وهكذا بقية المجتهدين، ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع الناس عوامهم وطلبتهم، فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها، لم يستفد منها شيئا، فيفر عنها، ولا يعود إذ يجدهم يحلون مقفلات التآليف بأنواع من القواعد النحوية المنطقية التي لا مساس له بها، ولو أنه وجدهم يقرؤون تأليفاً من تآليف الأقدمين فقهيا محضا مبينا فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد، وأفاد أهله ومن هو مسئول عن تعليمهم، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا، وغلبة الأمية على رجالنا ونسائنا، وحصول التأخر في سائر علومنا حتى النحو وغيره من العلوم العربية"[1].

4- عدم الانعتاق من ربقة التخصص الدقيق، وتهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها التنميط الأكاديمي : فهنا أمر آخر -على خلاف الدعوة المعتادة للتخصص إذْ الاستثناء للحاجة ثابت- وهو أنه من المناسب -إن لم يكن ضرورياً- لمن وهبه الله علماً في تخصص شرعي معين، وبلغ فيه أعلى المؤهلات أن يدخل في علوم أخرى (عالمية، تطبيقيّة أو نظرية) تحتاجها الأمة، ويكون ما عنده من العلم والبحث وسيلةً له في تقييم تلك العلوم والزيادة فيها ، وضبط شيء من مسارها ولعل شيخ الإسلام قدوة لمن أراد هذا، بل ما خلَت الأمة ممن زاوج بين علوم الدين والدنيا، فكانوا سابقاً يضمون إلى الشريعة علوم الطب أو الهيئة أو الهندسة أو الحساب أو... إلى أن تجد الآن من روّاد العلوم الشرعيّةِ المهندسَ والطبيب وعالم النفس والاجتماع والإدارة..، الذين زاوجوا بين أصناف معارفهم لتتمخّض عن قفزة علمية ودينية يتفيأ ظِلالها شُداة التخَصُصَيْن.

والتخصص النظري الإنساني الموازي هو من أكبر ما يبعث الحياة في العلوم الشرعية، فضلاً عن حاجة الأمة لها، ولا يخفى ما لها من دور في رقي الأمم وتطورها وغلبتها، كعلوم النفس والاجتماع والسياسات الدولية والفكر وتنمية الذات والإدارة والطب والتقنية وغيرها.

وهنا تظهر ما تُسمى بالعلوم البيْنية التي عادةً ما تُنتِج -عند إنضاجها- وثبةً نوعيّةً لكلا الفنّين اللذَيْن توسطت بينهما؛ بتكامل مناطق القوة في كل منهما، فعندما تَخطّى ابن خلدون أُطُر التأريخ المألوفة أسّس لعلم جديد هو علم الاجتماع، وعندما عرَف ابن القيم الطب برَع في تسليط الضوء على الطب النبوي، واستحق عدد من الفقهاء ببراعتهم اللغوية لقب "فقيه الأُدباء وأديب الفقهاء"، ودواليك من الأعلام الذين كانوا رمز حقبة ونقطة تحول في العلوم.

إن ميدان الفتوى -مع هذا الزخم من القضايا المعاصرة في كثير من المجالات- بحاجة ملحّة إلى متعددي التخصصات؛ إذ تُولَد كثير من الفتاوى عرجاء لما كان آباؤها أصحاب نظرة طُولية عميقة في تخصصهم إزاء

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 454-455 بتصرف يسير.

نظرة عرضيّة سطحية في التخصص الدنيوي الآخر الذي أنشأ تِلك النازلة، وكم يُزري بالمفتي أن يكون أجنبياً عن جزء من حقيقة ما يُفتي فيه.

وتزيد الحاجة إلحاحاً عندما تكون التعدّديّة التخصُّصِيّة رافداً للارتقاء بالفتوى الشرعية (بل والفقهِ عموماً) إلى مرحلة من النضوج والقدرة على مواكبة هذا العصر وقهر تحدياته[1] التي تكتنفه.

5- التأصيل السطحي للمفتين في مرحلة الطلب: ولعل ذلك يكون مبرَّراً بكثرة المواد والمتطلبات في الخطة الأكاديمية مما يستدعي الاختزال في التأصيل والمبالغة في التسهيل، وربما نية التذليل والتقريب -إذا كانت بصورة مستمرة ومبالغ فيها – حتى خرج لنا جيل من طلبة العلم يبحث عن مسألةٍ فيثوّر محركات البحث والمكتبات الإلكترونية فلا يجد (عين) مسألته موجوداً بصورتها النهائية المعلبة التي تصورها، فيمتشق صهوة قلمة ويدمغها بوصف (البدعة) أو بـ(لم يكن يفعلها السلف..) ولم يعلم أن تسطيحه البحثي وجرأته هي التي لم يفعلها السلف!

يسوّد الأضابير ويُصدِرُ الفتاوى في معضلة العصر التي أرّقته ويبحث لها عن إكسير، ليتجاسر -مثلاً- على تبديع إغلاق المحلات التجارية للصلاة[2]؛ لأن مدخلاته الضعيفة بصورتها المُبَسْتَرَة والمُبْتَسَرة أعيته أن يقف على من صرّح من الفقهاء بإغلاق الحوانيت للصلاة، ولو رجع صاحبنا خطوةً للوراء وبحث عن أحكام مقدمات الإغلاق لوقف على قول عدد من الفقهاء بتحريم البيع وقت الصلاة المكتوبة[3]، قياساً على السعي للجمعة، ولأن فيه تضييعاً للجماعة، وإنما لم يشتهر لدى المتقدمين إغلاق حوانيتهم لتعدد المساجد والجماعات وتباين أوقات الإقامة فيها، فلم يحصل منهم الإغلاق في وقت واحد، لأن التحريم لا يلزمهم إلا إذا ضاق الوقت، أما مع ضبط وقت الإقامة في عصرنا الحاضر وتوحيده أصبح لجميع المساجد حكم المسجد الواحد المتعينِ التقيدُ بوقت إقامته في التحريم والإيجاب على هذه الرواية.

وليس المقصود هنا مناقشة حكم الجماعة، بل بيان أن ذلك قول مطروق لدى الفقهاء يعرّي الجهلُ به دعوى التبديع.

ولعل من أجلى صور التأصيل السطحي أيضاً ما أنتجه -عن حسن نية- بعض من يبغي تذليل العلم وتقريبه لشُداته، مما انعكس ضحالةً في التصور والحكم، ومكمن الخطر في ذلك عدم استشعار المتفقه تركيبيّة الفقه، فيتصوره بمنطق سطحي رياضي، مما ينعكس على طالب العلم لاحقاً بالروح الحدّية الحرفية، وحسبنا مثالاً على التعْقيد الذي سيغيب عمّن تفقه على النمط الاختزالي التَعْلِيبي: مسألة (خِياطة الملابس) والتي تحصل في هذا العصر على الجميع بلا استثناء، والأغلب لو طُلب منه تكيفها لاكتفى بطارف ما في الذهن من

---

(1) والتي كانت معالجتها ضمن عنوان هذا الملتقى المبارك وأهدافه.

(2) هذا بغضّ النظر عن تفصيل الأقوال في المسألة وبيان الراجح فيها -إذ ليس هذا مجاله- وإنما الغرض التمثيل لوجوب عدم التسرّع في التضليل أو التبديع، مع احترام قول المخالف إذا كان له دليل، ولم يخالف إجماعاً ولا معلوماً من الدين بالضرورة.

(3) يُنظر: كشاف القناع 3/ 181، ومطالب أولي النهى 3/ 51 وغيرهما.

أسماء العقود، وهي في الحقيقة حمّالة لأوجه متعددة:

-فإن اشترى القماش من الخارج وطلب من الخياط التفصيل: فعقد إجارة.

-وإن اشتراه من نفس الخياط ليفصله: فعقد بيع مشروط بالخياطة.

-وإن لم يشترِ قماشاً ولم يدخل مِلْكَه أمتار محددة، وإنما طلب من الخياط نوعاً معيناً بصفات معينة: فعقد استصناع.

= ولا شك أن لكل عقد منها أحكامه الخاصة؛ فمثلاً إذا أخطأ الخياط في المقاسات والمواصفات المطلوبة، فإن كان استصناعاً بطل العقد ولطالب الثوب الرجوع بماله كاملاً، بينما لوكان بيعاً أو إجارةً فليس له إلا أرش النقص؛ لأن القماش له فيعود به وبما نقص.

وكذلك فقد يكون من أشنع إفرازات هذا النمط التسطيحي ما يتعلق بباب الاستدلال وتحرير المناطات والمآخذ، فتجد من نشأ وفق هذه الطريقة وتأصّل عليها لا يجد غضاضة أن يفتي بتحريم ما جرى به العمل واشتهر بلا نكير، لمجرد أنه وجد من يضعِّف الحديث الذي يُستند إليه في الباب! أو ينسِب لمذهبٍ إباحةَ ما قد تقرر عندهم تحريمه بسبب وقوفه على عبارةٍ نَصّ فيها بعض فقهائهم على حكم صورةٍ معيّنة[1].

6- الإيغال في التنظير مع تهميش التطبيق: لعل منشأ الأدواء ومأرز المزالق وعلة العلل هو سوء فهم معنى المفتي: هل هو ذاكِرةٌ أم نظام معالجة وتحليل؟ هل هو صاحب الملكة والقدرة أم الحافظ المملي بعد أن كان مستملياً؟ وهذا يقودنا للسؤال التالي: لماذا يتخرج الطالب في كلية الطب طبيباً وفي كلية الهندسة مهندساً وفي كلية المحاسبة محاسباً ولا يتخرج في كلية الشريعة فقيهاً ومفتياً (ولو بالقوة القريبة من الفعل)؟!

يظهر أن أحد الأسباب يكمن في أنه كانت تُحشى ذاكرته بمعلومات جاهزة، مهما كثرت فهي متناهية محصورة قليلة في مقابل بحر العلم، فنحن نمنحه مئات الأسماك -التي ستنتهي حتماً ويجوع- ولم نمنحه سنارةً ونعلمه الاصطياد..

وما أبلغ التشبيه الضِمني بين المفتي أو المتفقه (الحافظ لأدوات الصنعة) وبين المطبِّق لها (المُجيدِ استعمالها)، وذلك في إشارة بعض المعْنِيين بالمهارة التطبيقية الفقهية بنحو التساؤل التالي: أيهما أنفع للفرد والمجتمع: أعندما أسلم ابني لمدرس للميكانيكا في أكاديمية تقنيّة يشرح له أنواع المعدات ومقاسات المفاتيح

---

(1) كمن أفتى بأن مقتضى المذهب الحنبلي جواز التجميع(إقامة الجمعة) مطلقاً بلا إذن ولي الإمر، وأن ما يجري من انتظار موافقة الوزارة المعنية بشؤون المساجد على اعتماد المسجدِ جامعاً غير واجب؛ وذلك تخريجاً على روايةٍ في المذهب تقول بعدم اشتراط إذن الإمام للتجميع -استناداً لتجميع علي ﷺ حين حُوصِر عثمان ﷺ-، ولو أدرك هذا المفتي جميع مآخذ المسألة لأدرك أن هذا الحكم يصدق في نحو تلك الحالة التي لا تفتقر لاجتهادٍ في التجميع، ولو لم يجمعوا حينئذٍ لفات فرض الوقت، بينما الحاصل الآن أن في المِصر الواحد عشرات الجوامع، وقد تقرر في المذهب عدم جواز إقامة جمعة أخرى إلا إذا كثر الناس واحتيج إلى تعدد الجمعة، والحكم بذلك يحتاج لاجتهاد، فافتقر إلى حكم الحاكم -كسائر ما يفتقر تقريره إلى اجتهاد- فكان المأخذ الذي أوجب إذن الإمام هو الافتقار إلى الاجتهاد، وهذا غير متحقق في الصورة التي استدلوا بها من فعل علي ﷺ، وقد غفل عنه ذلك المفتي واكتفى بالنظر للنص دون اعتبار ملابساته وأحواله وباقي مآخذه.

وأسماءها وأماكن تصنيعها و.... فحسْب أم أسلمه إلى معلم في ورشة يعمل معه ويفهم الطريقة والمهارة؟ كيف سيكون كلّ من التلميذين المتعلمين بعد سنة؟[1].

إن الإفتاء صنو القضاء، فإذا كُنا نجعل في بعض الكليات الشرعية مادةَ (المحكمة الافتراضية)[2] -ناهيك عن الملازمة القضائية التي تسبق تولي القضاء- فإن الفتوى لا تقل أهمية عن القضاء في لزوم التأهيل التطبيقي لها، ولعل من التجارب الرائدة في ذلك ما سلَكته بعض معاهد التدريب على الإفتاء في الهند، حين أحالت قاعات الدرْس إلى مختبراتٍ فقهية يُمرّن فيها الطلاب على المسائل كما يعالج أصحاب العلوم التطبيقيّة أنابيبهم ومباضعهم[3].

المبحث الثالث

مقترحات لتعزيز انضباط الفتيا المعاصرة وتطوير الجانب المهاري فيها

أستَبِق النتائج بالتوصيات -وقد أفردتها عنها بمبحث خاص لما يظهر لي من أهميتها- والتي قد تُسهِم في معالجة اضطراب الفتاوى في المسائل المعاصرة، أو لا أقل من تحْجيم آثار تلك التحديات المعاصرة للفتوى:

1- إن على محاضن التدريس الشرعي -والمؤسسات الأكاديمية تحديداً- إثارة التساؤلات وعصف الأذهان، فذلك يكاد أن يكون أفضل مائة مرة من التبرع بمائة جواب؛ لأن الإجابات الجاهزة والتعليلات المعلّبة تنتج معلومة، ولكنها لا تحرك فكرا، ولا تُنشئ مهارة، مالم تُباحَث وتُنَاقش وتُفْرَك؛ إذ السؤال والتساؤل وتثوير العلوم هو بمثابة إلقاء حجر ضخم في بركة ماء راكدة، لينجم عن هذا كُلِّه قاعدةٌ أو قول، ثم قول على قول، ورأي باتجاه رأي آخر، ونقد يعقبه رد، ونقض يتبعه إثبات، وسؤال جر معه سِجالات وإشكالات، حتى قاد التعمق فيها إلى حل مشكلات ومعضلات..

ولعل من الإسهامات الرائدة في هذا الباب[4] -والتي تُجسِّد فِكرة هذه التوصية- ما تقوم به بعض المؤسسات العِلميّة -كمؤسسة (إثراء المتون)- من جهود في الارتقاء بالتعليم الشرعي من خلال أعمال إبداعية تسهم في تطوير المحتوى التعليمي وتنمية الملكات العلمية بخدمة المتون التراثية بمواد إثرائية تعزز جانب النشاط التطبيقي العملي لما يتعلمه الطالب نظرياً في كتب التراث الفقهي[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى القصة التالية التي تُجلِّي الفرق بين الحافظ والفقيه، وتبيّن أهمية الجانب التطبيقي وأن الفتوى ملَكة ومهارة أكثر منها جمعاً وحشداً للمعلومات:

---

(1) ضمن مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، بعنوان وجوه التجديد في أصول الفقه ، وهي على الرابط: https://m.youtube.com/watch?v=8GvuQb6Ig7E .

(2) هذه المادة تُعتبر ضمن متطلبات بكالوريوس الشريعة في الجامعة التي أعمل بها.

(3) راجع كتاب "معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية"، من إعداد الأستاذ إمتياز عالم القاسمي، في نحو مائة صفحة.

(4) غير ما سبقت الإشارة إليه في ختام المبحث السابق من مشاريع معاهد تدريب الإفتاء في الهند.

(5) ولعل من أشهر مخرجاتها -إلى الآن- كُتُب الأنشطة المهارية لتنمية الملكة الفقهية، والتي تحتوي -تقريباً- على ثلاثة آلاف نشاط تطبيقي على كتاب الروض المربع في الفقه الحنبلي، وتهدف لتنمية أكثر من أحدى عشرة مهارة فقهية.

فقد "وقفت امرأةٌ على مجلسٍ فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلَف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ ... وسمعت رسول الله ﷺ ... ورواه فلان.. وما حدث فلان .. فسألَتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى؛ وكانت غاسلَة، فلم يجبها أحد منهم! وجعل بعضهم ينظر إلى بعض! فأقبل أبو ثور، فقيل لها عليك بالمقبل، فالتفتت إليه -وقد دنا منها- فسألته، فقال: نعم؛ تغسل الميت لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (أما إن حيضتك ليست في يدك) ولقولها: (كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض).. قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به .. فقالوا -أي أهل الحديث الذين سألَتهم أولاً-: نعم رواه فلان.. ونعرفه من طريق كذا.. وخاضوا في الطرق والروايات.. فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!"[1].

فحِفْظُ أولئك المحدِّثين لأحاديث الباب المستفتى فيه وضبطهم لطُرقه ورواياته لم يُسْعِفهم في الاهتداء لجواب السائلة، فلما اقترن به فقه للمآخِذ والغايات والدلالات -كالذي تحلّى به الإمام الفقيه أبو ثور- كان الجواب في المُتناول.

2- إذا كانت التوصية السابقة -وما قبلها من مباحث- قد عَنيَت بنقد بعض مناهج التفقّه فإننا هنا نسلّط الضوء على الركن الأهم منها وهو أُستاذها، فقد أشرنا آنفا إلى أهمية تأهيل المفتين، إلا أنه ينبغي أن لا نغفل عن كون تأهيلهم ليس إلا فرعاً لتأهيل الأساتذة والمشايخ الذين يَرْعون تلك النابتة حتى تكبُر وتؤتي أُكُلها فتوىً منضبطةً على القِسطاس المستقيم، سالمةً من غوائل الانحرافات العلمية والفكرية.

فإذا كان المعلّم هو أهم عناصر العمليّة التعليمية فلا غرو أن يكون ضبطه ومهاراته منعكسةً على طُلّابه؛ إذ مركزيّتُه وكثرةُ تفاعله مع الطلاب وعمقُ اتصاله بهم قد جعل دوره بالغ الأهميّة والتأثير.

وليس الشأن هنا باحتواء المعْرِفة بقدر امتلاك ناصية بذْلها ومهارة تدريسها وإيصالها للمتلقّي؛ إذ مع عصر ثورة المعلومات والتقنية أصبحت المعارف على قارعة الطريق، لكن أين من يجيد التقاط دُرَرِها وإحسان تقديمها وإتقان عرضها سائغة للطالبين.

ولذلك نجد أن الإمام السخاوي[2] قد ترجم لبعض المعاصرين له فقال: "أخذ عنه خلق من المبتدئين وغيرهم.. لكونه كان حَسَن التعليم، لا لطول باعه في العلم"[3]، فالمبتدئ -بل كل ناشِد علم- سينتفع

---

(1) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص 249)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 6/ 576.

(2) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، محدِّث ومؤرخ، أصله من سخا -قرية بمصر- وقد برع في علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ، وُلد بالقاهرة عام 831ه ونشأ بها، ورحل كثيرًا في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي لازمه أشد الملازمة. ألف كتبًا كثيرة، حتى قيل إن مؤلفاته تبلغ نحوًا من 200 كتاب، ولعل من أهمها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وفتح المغيث شرح فيه ألفية العراقي في علوم الحديث، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وتلخيص تاريخ اليمن، وطبقات المالكية، وتاريخ المدينتين، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وقد توفي بالمدينة المنورة عام 902ه. [يُنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص: 152)]

(3) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 10/ 139.

بصاحب المهارة أكثر من صاحب الباعِ والعِبارة.

وقد أشار تقي الدين ابن تيمية إلى هذه المباينة بين امتلاك المعرفة –من جهة– وتبليغها وما يتعلق بذلك – من الجهة الأخرى– وذلك بقوله "وليس كلُّ من وجدَ العلم قدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلمُ شيءٌ، وبيانه شيء آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالِفِه شيء رابعٌ"[1].

وبنحو هذا المعنى –الذي يكرّس أثر العملية التعليمية في أفعال المعلمين– يوحي قول ابن الجوزي[2] عن أحد مشايخه: "وما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعا منه، ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعدُ طعمَ العلم، فكان يبكي بكاء متصلا، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته"[3].

3– الجانب التجريبي والمسح الميداني يمكن استثماره في الدراسات الشرعية (والفقهية تحديداً)، إما تحت مبدأ الاستقراء، أو تحرير العادة والعرف، أو تمييز الذرائع من غيرها، أو غير ذلك مما يعزز صِلة التنظير الفقهي بالتجربة والواقع، إذ لا شك أن للتجربة علاقةً بالأدلة الشرعية، وإلا ما كان للنظر في المقاصد والمآلات معنىً إذا لم يُعتَبر ذلك.

والفتاوى المعاصرة شديدة الاتصال بالواقع الممارَس مما يجعل فقه ذلك الواقع منوطاً برصده وتحليله، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وعليه فستكون العناية بالجوانب التطبيقية واستعمال المناهج التجريبية في المسائل الفقهية رافداً غنيّاً من روافد التصوّر الذي ينشأ عنه الحكم، لاسيما إذا تم ضبط منهج تجريبي خاص بالدراسات والفتاوى الشرعية ينزعها عن عشوائية النظر والاستقراء، كما يحفظها من الإغراق في اعتبار المُشاهَد على حساب ما تختص به الشريعة من تسليم مطلق وتعبّد محض.

وكانت هذه الفكرة قد استرعت ملاحظتي رَدْحاً كنت أرصد فيه بعض الأمثلة التي يتجلى فيها سبر الميدان بالأسلوب التجريبي للخلوص إلى حكم دقيق، فكان من تلك المسائل التي خطَر لي وضوح مِساسها بتلك المناهج مثلاً:

- الاستئناس في حكم أكل لحم الضبع بسؤال أهل الصيد والرعي والبادية عن كون الضبع مفترساً بنابه أم لا؟[4]

---

(1) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص 44).

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي البغدادي ، ويرجع نسبه في القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ ولِد سنة تسع –أو عشر– وخمس مائة، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، ومن أشهر كتبه (زاد المسير في علم التفسير) وله (الموضوعات) و(المنتظم في التاريخ) و(صفوة الصفوة) و(ذم الهوى) و(تلبيس إبليس) وغيرها الكثير، وتوفي ليلة الجمعة، الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مائة. [انظر: وفيات الأعيان 3/ 140، وسير أعلام النبلاء 21/ 366]

(3) صفة الصفوة 2/ 499.

(4) وقد صنع ذلك الشيخ سعد الخثلان –عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة سابقاً– في مادةٍ صوتية انتشرت له وقد سمعته يسأل أحد

- لو استقرأنا من خلال إحصاءات محاكم الأحوال الشخصية -وغيرها من المؤسسات المعنية بالتنمية الأسرية- نِسبَ فشل الزيجات التي تحدث في زواج القُصّر أو القاصرات، وصدَرْنا عن حكمٍ في تحديد سن الزواج من خلال المصلحة المرسلة أو سد الذريعة ونحو ذلك.
- سؤال المختصين وأهل الصناعة عن مدى التماثل والتطابق في المصنوعات الحديثة، وأيهما أقرب لمعنى التماثل: المثليات بالكيل والوزن أم المثليات بالصناعة الحديثة؟ وذلك لنناقش قول الفقهاء في اقتصار المثليات على المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات.
- المسح الميداني للعادات والأعراف وآلية تطبيقها، للوصول إلى تكييف فقهي دقيق لبعض ممارساتها[1].
- وكذلك المسح الميداني لمدى تطبيق البنوك والمصارف للأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة عن المؤسسات المعنيّة، وذلك للاستيثاق من صِحة فهم الفتوى الصادرة وحُسْنِ تطبيقها، لذلك نجد -على سبيل المثال- أن مجمع الفقه أفتى بجواز التورق، وبعد سنة رأى أن الجانب التطبيقي يخالف ما أباحوه (فظهرت بعض التصرفات والمعاملات التي تباين مقصد الفتوى وهي في ذات الوقت تستند إليها: كالتورق المنظم والتبايع الصوري) فعادوا في دوراتٍ بعدها للتحريم[2].
- ما حُرِّم للمصلحة وسدِّ الذريعة (بلا نص صريح) فيمكننا التحقق من صحّة هذا التحرير المقاصدي من خلال النظر في نتائج ممارسته في بقعةٍ أخرى، ومدى تغلب المفاسد المخوفة على المصالح المرجوة، فيمكن -مثلاً- عضْد القول بتحريم بعض المعاملات أو العقود بالحوادث السلبية الناتجة عنها بنسبة تغلب على المصالح المغمورة فيها.
- ومن الأمثلة الظاهرة لحضور الحس التجْرِيبي لدى عدد من العلماء الاستشهاد لاستجابة الدعاء في الملتَزَم أو يوم الأربعاء بين الظهر والعصر بتجريب العشرات بل المئات، وذلك مع ضعف ثبوتها من حيث الصنعة الحديثية، إلا أن الواقع المحسوس كان له أثر في الحكم، وقل مثل ذلك في تنبيههم من لم يرزق بولد بأن يكرر الدعاء بـ(رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ)[3] وحصول التشافي به[4].

كبار السن من أهل البادية عن كون الضبع مفترساً أم لا ويبني تقريره وفتواه على نتائج سؤالاته.

(1) ومنه -مثلاً- ما فعله الدكتور صالح الشمراني في بحثه عن "صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه.." : https://www.alukah.net/Books/Files/Book_10282/BookFile/Qabila.pdf

(2) فقد صدر قرارٌ من "المجمعِ الفقهي الإسلامي" المنعقد في المدة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 - 17 / 12 / 2003 م فيه تحريم هذه المعاملة ، وفيه تحذيرٌ وتنبيهٌ للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ على غيرِ وجهها الشرعي، وفيه : " بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبيَّن للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو..غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق لـ " المجمع " في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ؛ وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة..

(3) الأنبياء:89.

(4) وقد تحدّث بعض من يفتي به بتجارب له ولمن حوله وأنهم انتفعوا بذلك، كما في: =

- ... وغيرها الكثير.

4- ومع التركيز على أهمية الجانب المهاري والتطبيقي في النقاط السابقة إلا أنه ينبغي عدم التهاون في الجانب النظري، والحذر من السقوط في حمأة العلموية التي تهمش كل تنظير لا يمكن إجراء المبضع عليه ولا وضعه في أنبوبة اختبار، فنجني على الفِكر النظري باشتراط التطبيق دائما؛ إذ لا تخفى أهمية التنظير والحفظ في الدربة الذهنية والنشاط العقلي الذي سينعكس بالضرورة على مسائل أخرى غير المسألة المعْنيّة بالتنظير، لذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] في لفتةٍ لطيفة لهذا المعنى: "وأعتقد أننا إذا قتلنا الفكر حتى كنا لا نتصور إلا ما كان أمامنا بالتطبيق فهذا ضرر على أفكارنا، دعوا الفكر يعمل، لا تُصوروا الأمر بصورة محسوسة فنأخذ على ألا نفهم إلا الشيء المحسوس، هذا ليس بجيد"[2].

5- الرجوع للمَعِين الأول، فلا شك أن النظر في كتب الفقهاء والتدرُّب على أساليبهم مسلك مهم في طريق من سيتأهل للفتوى، بيد أن الملوم هو من اكتفى بالسواقي ولم يقصد البحر، وفي نحو هذا المعنى يقول الشيخ الحجوي الفاسي في فكره السامي: "هذه الأعمار رؤوس أموال يعطيها الله للعباد يتّجرون فيها، فرابح أو خاسر، فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حل مقفل كلام مخلوق مثله، ويُعرِض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه... وليتنا نمرن طلبة الفقه على النظر في الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام وحفظها وفهمها فهماً استقلاليا يوافق ما كان يفهمه منها قريش الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السنة الصالحة للاستدلال وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونمرنهم على قواعد العربية، وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يُصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها، وهذا العمل أنجح من السعي في توحيد المذاهب[3]، أو ترجيح أحدها. [4]"[5].

= https://www.youtube.com/watch?v=HfZ59H4yHJs

وكذلك في: https://www.youtube.com/watch?v=Zg3TKdckjjE.

(1) هو العلّامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، ولد عام 1347هـ، بدأ التدريس منذ 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة ، ثم عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة ثم تولى إمامة الجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس، كما درّس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم بكلية الشريعة، وله الكثير من الدروس والمحاضرات والمشاركات العلمية، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة حتى وفاته في شوال من سنة 1421هـ. [راجع: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، لوليد بن أحمد الحسين، والدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، لعصام بن عبد المنعم المري]

(2) من اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية التي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(3) توحيد المذاهب ليس مطلباً يُسعى له، بل الاختلاف سُنة بشرية، وقد يكون رحمةً -في بعض تجلّياته- ولعل الحجوي يقصد الإشارة إلى تحقق معنى الائتلاف وتفهّم الاختلاف حينما يكون مأخذه النص الشرعي مباشرةً دون تعصّب للمذاهب، والله أعلم.

(4) على أن هذه الأمة وَلود، ولم تخلُ من أهل علمٍ على قدر من القدرة في فهم نصوص الشريعة قريباً مما كان لدى العرب الأوائل، ولعل ملاحظة الحجوي متّجهةٌ للكثرة لكن دون تعميم.

(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 451.

الخاتمة

وتشتمل على مجمل النتائج[1]

هنا أضعُ عصا التِرحال بعد ضنى التطواف لأختزل أهم ما جنيته من هذا البحث في النقاط التالية:

- **غياب العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية أو ضعفها لابد أن ينشأ عنه اضطراب للفتاوى في القضايا المعاصرة؛ إذ الفتوى أحد أبرز انعكاسات عمليّة التفقّه.**
- **يجب على المعاهد الشرعية والكليات الأكاديمية اتخاذ آلية لمواجهة التحديات المعاصرة للتفقه عموماً ولضبط الفتوى خصوصاً من خلال استدعاء الجانب المهاري التطبيقي في تدريسهم.**
- **من أهم الإشكاليات العامة التي تتحدى الفتوى المعاصرة الانعتاق من الاستغراق في التراث الفقهي بنمط حدّي حرْفي مع التحول من التمركز حولها إلى التدرّب عليها والتطبيق فيها والانطلاق منها.**
- **المفتي في القضايا المعاصرة بحاجة لقدر زائد -على ما في القضايا الأخرى عداها- من الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة، وذلك لكثرة تلك النوازل وتجددها وتشابهها في الأسماء، كما أنه في الوقت ذاته يحاذر من الوقوع في مزلق الاستقصاء المتكلّف وعقدة الاستيعاب لتفاصيل لا تحتاجها المسألة، مما ينعكس سلباً على مواكبة الفتاوى للنوازل.**
- **عناية المعاهد الدينية والكليات الشرعية بتدريس المتون التراثية أمر مهم، إلا أنه يجب إشعار المتتلمذ عليها بالسياق الزمني الذي أُلِّفت فيه، وأن أحكامها -لاسيما ما بُني منها على العُرف- قد تتغير بتغيّر الأزمان، وأن كلام الفقهاء يُستدلُّ له لا به، وإنما الغاية التدرّب عليه لا الوقوف عنده.**
- **هناك أنماط خاصة بالتعليم الأكاديمي تسرّبت إلى عملية الإفتاء وهي لا تناسبها، فيلزم المفتي الانعتاق من تلك القوالب التي كان قد نشأ عليها إبّان طلَبه للعلم، والتي قد تصلح للتدريس فقط دون الإفتاء، كالاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي، بالخوض في معْمعة تفاصيل الأدلة والقياسات والافتراضات والاعتراضات والجوابات، وكذلك النزعة المعلوماتية الاستيعابية الاستقصائية، ومنها الاستغراق في التخصص الدقيق والتمركز حوله مع تهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها ذلك التنميط الأكاديمي.**
- **قلة العناية بجانب التدريب والتطبيق في عملية التفقّه انعكس على الفتوى باعتبارها أحد تطبيقات الفقه، كما كان لهذا الإهمال أثر -آخر- في النظر إلى الفقه بصورة سطحيّة ضحلة لا تدرك تعقيد هذا العلم وتركيبيّته وكثرة مآخذ المسألة الواحدة.**
- **من أنجع المعالجات لمزالق الإفتاء واضطراباته ضبط عمليّة التفقه -أولاً- واستباق الأدواء بالأدوية** من خلال العناية بالجوانب المهارية وتأهيل المفتِين والاستفادة من المناهج العلمية الأخرى -

[1] أما التوصيات فهي مُضمَّنة في المبحث السابق المتعلق بمقترحات التعزيز والتطوير.

كالمناهج التجريبية ودراساتها الميدانية- بلا مبالغةٍ تصِل للتهاون بالجانب التنظيري، وجوهرة العقد في ذلك هي الرجوع للمَعين الأول الذي لا ينضب، بتمرين الطلاب على النظر في نصوص الكتاب والسنة وكيفية معالجتها وِفق فهم السلف وكلام العرب.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع[1]

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
- تكوين الملكة الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، 1420/ 1999م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الدوحة.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور(ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- العلمية والعملية، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، مؤسسة الحكمة-ليدز-بريطانيا، الطبعة الأولى 1422ه.
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية(قطعة منه)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ) الطبعة الأولى 1397ه.
- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، جمع وإعداد تلميذه: عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة - الاسكندرية، 2003م.
- رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق تاريخ النشر 2005.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

[1] مرتبة أبجدياً.

(ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت/ ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1352/ 1355 هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت 256ه)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).
- صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399ه/1979م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار المعارف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة – الإدارة العامة للطبع – الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ومحمد أمين الضنّاوي، دار الفكر مع عالم الكتب، بيروت ، 1402 ه.
- اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية التي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

- مجلة الأحكام العدلية، من تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با، كراتشي – باكستان.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لمحمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت 360هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1404ه.
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ /2014م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ /1994م.
- معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية، للأستاذ إمتياز عالم القاسمي، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ/2000م.
- وجوه التجديد في أصول الفقه، مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، https://m.youtube.com/watch?v=8GvuQb6Ig7E
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.